

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٦

صادر فى ٢٠٢٦/٥/١٣

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزام بالإعلان عن الأسعار وحظر الاتجار فى السلع مجهولة المصدر غير المصحوبة بفواتير البيع الضريبية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحديد أوزان عبوات الشاى ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة للشركات والمنشآت المتعاملة فى استيراد الشاى الخام ومصانع تعبئة الشاى حتى ٢٠٢٦/٩/١ لتصريف العبوات التى تم تعبئتها طبقاً لأحكام القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وتعديلاته .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق